

حجة القراءات

ثم يشتري القاتل بقيمته فداء من النعم ثم يهديه إلى الكعبة واستدل على هذا بقراءة من قرأ فجزاء مثل مضافا أي فعلية جزاء مثله أو جزاء مثل المقتول واجب عليه ووجه الدليل في هذا أنك إذا أضفته يجب أن يكون المضاف غير المضاف إليه لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه قال فيجب أن يكون المثل غير الجزاء .

قرأ نافع وابن عامر أو كفارة غير منون طعام خفض .

وقرأ الباقر كفارة منون طعام رفع وحجتهم أن الطعام هو الكفارة فلا وجه لإضافتها إلى نفسها والشيء لا يضاف إلى نفسه .

وحجة من أضاف قوله إن هذا لهو حق اليقين فأضاف الحق إلى اليقين وهما واحد والشيء يضاف إلى نفسه وقال ولدار الآخرة ومذهب الفراء إنما جاز أن تضاف الكفارة إلى الطعام لاختلاف اللفظين .

جعل □ الكعبة البيت الحرام قيما للناس 97 .

قرأ ابن عامر قيما للناس وهو مصدر قام يقوم قياما وقيما وحجته قول حسان بن ثابت ... فنشهد أنك عبد الملي ... ك أرسلت نورا بدين قيم

وقرأ الباقر قياما للناس أي صلاحا لدينهم وأمنا وهما مصدران من قام والأصل فيه قواما تقول قاوم يقاوم مقاومة